

# دليل المرضى

## الحقوق المكفولة للأفراد في مرافق الصحة العقلية

الذين يتلقون العلاج بالمرافق بموجب قانون  
Lanterman-Petris-Short Act



DHCS



California Department of  
**HealthCareServices**

**California Department of Health Care Services**

## الحقوق المكفولة لك كمريض

إذا كانت لديك أي استفسارات أو ترغب في تقديم شكوى بخصوص أي انتهاك محتمل لحقوقك، يُرجى الاتصال بمكتب الدفاع عن حقوق العملاء المدون على الغلاف الخارجي لهذا الدليل.

يتألف قانون حقوق المرضى من نظام معقد ومتطور من القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن المحكمة. ينبغي اعتبار هذا الدليل مرشداً، ولكنه قد لا يبين بدقة جميع الحقوق المتاحة للأشخاص في جميع الأوقات.

إنَّ الشخص المسئول عن المرفق الذي تتلقى فيه العلاج، يعتبر مسئولاً عن ضمان حماية جميع حقوقك المذكورة في هذا الدليل. يجب إبلاغك بجميع حقوقك بلغة وبطريقة يمكنك فهمها في الحالات الآتية:

- عند دخولك المرفق للعلاج
- عندما يكون هناك تغييراً في وضعك القانوني
- عندما يتم تحويلك إلى وحدة أخرى أو مرفق آخر
- مرة واحدة في العام على الأقل

يُرجى التواصل مع محامي الدفاع عن حقوق المرضى، إذا كنت تعتقد أنَّ حقوقك قد تم إنكارها أو انتهاكها، أو إذا كانت لديك أي استفسارات قد تكون غير مطروحة على نحو محدد في هذا الدليل.

## جدول المحتويات

صفحة

2	الحقوق المكفولة لك كمرضى .....
5	مقدمة .....
6	الوصول إلى محامي الدفاع عن حقوق المرضى .....
7	ما يجب القيام به إذا كانت لديك شكوى .....
8	الحقوق المكفولة لك في حالة احتجاجك قسرًا .....
14	السرية .....
14	العلاج الطبي .....
15	الحق في رفض العلاج .....
17	الأدوية و عملية الموافقة المستنيرة .....
19	جلسة استماع لتقرير الأهلية فيما يتعلق بقبول العلاج من عدمه .....
20	الحقوق التي لا يمكن إنكارها .....
20	حق الرعاية الإنسانية .....
21	الحق في عدم التعرض للإساءة أو الإهمال .....
21	الحق في المشاركة في النشاطات الاجتماعية والترفيه .....
22	الحق في التعليم .....
22	الحق في التمتع بالحرية الدينية وممارسة طقوسها .....
23	الحق في عدم التعرض للتمييز .....
24	الحقوق التي قد يتم إنكارها لسبب وجيه .....
24	الملابس .....
24	المال .....
24	الزوار .....
25	مساحة تخزين المقتنيات .....

صفحة

25 ..... المقتنيات الشخصية

25 ..... الهاتف

26 ..... البريد

26 ..... أدوات الكتابة

27 ..... سبب وجيه

28 ..... التعريفات

## مقدمة

إذا كنت تحصل على خدمات خاصة بالصحة العقلية طوعاً أو قسراً في واحدة من المرافق المدرجة أدناه، فأنت تتمتع بالحقوق المبينة في هذا الدليل. قد تختلف حقوقك بحسب ووضعك القانوني أو نوع المرفق الذي تقيم فيه. لا يجوز أن يتنازل والداك أو القيم أو الوصي عن حقوقك.

مستشفى الدولة

مستشفى الأمراض النفسية الحادة

وحدة الطب النفسي في المستشفى العام لرعاية الحالات الحادة

مرفق الرعاية التمريضية الماهرة

برنامج العلاج الخاص

منزل جماعي مُرخص

مرفق الرعاية الداخلية للبالغين مرفق

إعادة التأهيل الاجتماعي منزل عائلي

مُرخص

مرفق الرعاية النهارية للبالغين

مرفق الصحة النفسية

مركز الصحة العقلية لإعادة التأهيل

مرفق العلاج المجتمعي

مرفق العلاج لمدة 23 ساعة

لا يجوز تهديدك أو أن يُطلب منك التنازل عن أي من حقوقك كشرط لدخول المرفق أو تلقي العلاج، ولكن يمكنك أن تختار عدم ممارسة حق معين.

## الوصول إلى محامي الدفاع عن حقوق المرضى

لديك الحق في استشارة محامي الدفاع عن حقوق المرضى والذي ليس لديه أي مسؤولية طبية أو إدارية متعلقة بالعلاج الخاص بالصحة العقلية ولك الحق في تلقي خدماته. يوجد اسم محاميك ورقم هاتفه على الغلاف الخلفي من هذا الدليل.

لديك الحق في التواصل مع محامي الدفاع عن حقوق المرضى في أي وقت. ويوفر لك المرفق الذي تقيم فيه المساعدة لضمان قدرتك على ممارسة هذا الحق. لديك الحق في التواصل مع محامي الدفاع عن حقوق المرضى أو المحامي أو استقبالهما في زيارات خاصة.

## ما يجب القيام به إذا كانت لديك شكوى

لديك الحق في تقديم شكوى فيما يتعلق بظروف المعيشة، أو الاعتداء الجسدي أو اللفظي، أو التعرض لأي تهديدات أو أعمال وحشية، أو طريقة علاجك في المرفق وذلك دون أن تتم معاقبتك للتقوه بمثل هذه الشكاوى.

يعتبر محامي الدفاع عن حقوق المرضى مسؤولاً عن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بحقوقك ومسؤولاً عن محاولة حلها. وإذا لم يتمكّن المدافع من مساعدتك في مشكلتك، فإن الشكوى يمكن إحالتها إلى وكالة أخرى يمكنها مساعدتك، وذلك بعد أخذ الإذن منك.

وإذا كنت غير راضٍ عن استجابة محامي الدفاع عن حقوقك تجاه شكوتك، يمكنك طلب إحالة الشكوى إلى مدير المرفق أو إلى مدير الصحة العقلية المحلي.

## الحقوق المكفولة لك في أثناء احتجازك قسرًا

تتعلق المعلومات التالية بالأفراد الذين تم احتجازهم قسرًا.

### احتجاز لمدة 72 ساعة أو "5150"

عندما يُشكّل الشخص، نتيجة لإصابته باضطراب عقلي، خطرًا على الآخرين، أو على نفسه، أو كان عاجزًا بدرجة بالغة، فإنه يجوز احتجازه رغمًا عن إرادته لمدة تصل إلى 72 ساعة لإجراء التقييمات والاختبارات. وعندما يظهر سبب محتمل للاحتجاز القسري، فإن الأشخاص المُخول لهم احتجاز الفرد هم:

- ضابط الأمن
- شخص مختص مسئول عن المرفق وهو معيّن من قِبَل الولاية للتقييم والعلاج، أو موظف من الموظفين المقيمين
- الأعضاء المعيّنين في فريق الأزمات المتنقل
- شخص مختص معيّن من قِبَل الولاية

وأثناء الاحتجاز، فإنّ التدخّل وقت الأزمات أو الوضع تحت التقييم والعلاج يجوز الشروع فيهما.



ويُلزم المرفق الذي يتم الاحتجاز فيه وجود طلبًا مكتوبًا يوضح سبب وجود سببًا محتملاً للاعتقاد بأنك، كنتيجة للإصابة باضطراب عقلي، تُشكل خطرًا على نفسك أو على الآخرين، أو أنك معاقًا إعاقة خطيرة. وإذا كان السبب المحتمل يستند على إفادة من شخص غير ضابط الشرطة أو أحد الأطباء المقيمين أو شخص مختص، فإنَّ هذا الشخص يُعد مسؤولاً عن إفادته في الدعوى المدنية.

وإذا تم إحضارك في مرفق الصحة العقلية رغماً عن إرادتك بسبب الظروف المذكورة أعلاه، فإنَّه قد يتم احتجازك لمدة تصل إلى 72 ساعة للتقييم والعلاج إلا إذا استطاع الشخص المسؤول أن يُثبت أنَّك تحتاج إلى الخضوع إلى العلاج العقلي 14 يوماً إضافيًا (قانون الرعاية الاجتماعية والمؤسسات، المادتان 5150 و5250).

## شهادة لمدة 14 يوماً للعلاج المكثف أو "5250"

إذا تم احتجاز شخص لمدة 72 ساعة وفقاً لأحكام المادة 5150 من قانون الرعاية الاجتماعية والمؤسسات (المذكور في الصفحتين 8-9 في هذا الكتيب) وحصل على تقييم، فعندئذٍ قد يكون مؤهلاً للخضوع لعلاج مكثف مدته لا تتجاوز 14 يوماً والذي يكون متعلقاً بأحد اضطرابات الصحة العقلية أو الاعتلال بسبب إدمان الكحول المزمّن وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون طاقم الموظفين المختصين في المرفق، الذي يوفر خدمات التقييم، قد حللوا حالة الشخص ووجدوا أنّ الشخص يُشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين أو أنّه عاجزاً بدرجة بالغة.
- إذا نُصح الشخص أنّه بحاجة إلى تلقي علاج على أساس طوعي، ولكنه لا يرغب أو غير قادر على قبول العلاج.

إذا تم احتجازك لأكثر من 72 ساعة، عندئذٍ يكون لديك الحق في البقاء في المستشفى لتلقي العلاج طوعاً. إذا كنت لا تريد البقاء بمحض إرادتك، فإنّ المرفق الذي تقيم فيه سوف يُجري جلسة استعراض الشهادات في غضون أربعة أيام من نهاية فترة الاحتجاز التي دامت لمدة 72 ساعة. قد يُمثلك في هذه الجلسة

محامي الدفاع عن حقوق المرضى أو شخص آخر من اختيارك. ويمكنك أيضاً طلب حضور أحد أفراد الأسرة للمساعدة في شرح ظروفك (قانون الرعاية الاجتماعية والمؤسسات المادة 5250). وإذا كنت تريد انضمام أحد الأشخاص إلى الجلسة عن طريق الهاتف، أخبر المحامي أو أحد أفراد طاقم الموظفين في المرفق مقدماً وهم سيرتبون أمر هذه المكالمات.

#### نصيحة مفيدة

إذا طلبت مذكرة إحضار إلى المحكمة، وهي طلب قانوني تطلب فيه من المحكمة تقرير إذا ما كان يمكن احتجازك، فستتنازل عن الحق في جلسة استماع الشهادات. تحدّث إلى محامي الدفاع للحصول على المزيد من التفاصيل بشأن دعوى مذكرة الإحضار.

#### إعادة تجديد الشهادة للعلاج المكثف أو "5260"

وإذا حاولت أثناء فترة الشهادة التي مدتها 14 يوماً أن تتخلص من حياتك وإذا ظل هناك خطراً محدقاً للتخلص من حياتك، عندئذٍ يجوز للطبيب أن يضعك قيد الحجز لمدة 14 يوماً إضافياً، ويعرف ذلك بإعادة تجديد الشهادة. ولديك الحق في طلب مذكرة إحضار إلى المحكمة (انظر أعلاه). **يُرجى العلم بأنه لن تُعقد جلسة لهذا الاحتجاز (قانون الرعاية الاجتماعية والمؤسسات المادة 5260).**

## الاحتجاز الإضافي لمدة 30 يومًا أو "5270.15"

في بعض المقاطعات، بعد استكمال فترة علاج مدتها 14 يومًا، قد يتم احتجازك لمدة 30 يومًا إضافيًا إذا قرر الطبيب بأنك لا زلت عاجزًا بدرجة بالغة أو أنك لا ترغب في قبول العلاج طوعًا. وسيتم عقد جلسة استماع شهادات أخرى تلقائيًا. ولديك الحق في حضور محامي الدفاع عن حقوق المرضى معك لمساعدتك في الجلسة. ولديك أيضًا الحق في طلب مذكرة إحصار أمام المحكمة في أي وقت خلال هذه الفترة ولك الحق في حضور محامي الدفاع عن حقوق المرضى أو محامي لمساعدتك في الجلسة (قانون الرعاية الاجتماعية والمؤسسات المادة 5270.15).

## بعد الشهادة للخطورة أو "5300 وغير ذلك"

في حالة وجود سبب كافٍ بعد الشهادة الصادرة بعد 14 يومًا للاعتقاد بأنك تُشكل خطرًا على الآخرين بسبب إصابتك باضطراب عقلي، فإنَّ الشخص المسئول في المرفق يجوز له تقديم التماس للمحكمة لإلزامك بالبقاء في المرفق لتلقي علاجًا إضافيًا. لا تتجاوز مدة هذا العلاج 180 يومًا. ولديك الحق في أن يُمثلك محام وفي محاكمة أمام هيئة المحلفين (قانون الرعاية الاجتماعية والمؤسسات المادة 5300 وغير ذلك).

## الوصاية المؤقتة

إذا كان الشخص المسئول عن المرفق الذي تقيم فيه يعتقد أنك يمكن أن تستفيد من خدمات الوصاية لأنك مازلت عاجزاً بدرجة بالغة، فقد توضع تحت الوصاية المؤقتة، وقد تصل (الوصاية المؤقتة) لمدة 30 يوماً. بعد مرور 30 يوماً، سَتُعقد جلسة لتحديد إذا ما كنت لا تزال عاجزاً بدرجة بالغة أم لا، وما إذا كانت الوصاية لمدة عام واحد أمراً ضرورياً أم لا. يمكن المحامي المدافع عن حقوقك أو المحامي مساعدتك في دعوى جلسة الوصاية. (قانون الرعاية الاجتماعية والمؤسسات المادة 5352.1).

## السرية

سجلك الطبي سري، ولا يمكن الإفصاح عن المعلومات الموجودة فيه إلا لك أو للأشخاص الذين يشاركون في تقديم الخدمات الطبية أو النفسية لك. قد يكون الأمر القضائي أو الأحكام الواردة في هذا القانون أمرًا استثنائيًا. يمكن منح صلاحية الوصول إلى سجلاتك لأشخاص معينين آخرين متى قمت أنت أو الوصي عليك أو القيم بإعطاء موافقة صريحة عن طريق التوقيع على نموذج يسمح بالإفصاح عن المعلومات.

ويجب أيضًا أن يتم إعلامك بحقك في أن يكون لديك أشخاص آخرون يتم إخطارهم عندما يتم احتجازك في المستشفى من عدمه.

## العلاج الطبي

في أثناء إقامتك في المرفق، لديك الحق في المطالبة بالرعاية الطبية والعلاج.

### نصائح مفيدة

- إذا كنت تشعر بالألم أو أنك لست على ما يرام، أخبر الطبيب أو أحد أفراد طاقم الموظفين على الفور.
- إذا كانت لديك أي استفسارات متعلقة بعلاجك، تحدث إلى الطبيب أو إلى أحد أفراد طاقم الموظفين أو اطلب المساعدة من محامي الدفاع عن حقوقك.

## الحق في رفض العلاج

### المرضى الطوعيون

يمكنك رفض أي نوع من العلاج العقلي أو الطبي، بما في ذلك الأدوية؛ إلا إذا كانت الحالة طارئة (انظر قسم "التعريفات" في هذا الدليل الخاصة بعلاج الحالات الطارئة).

### المرضى غير الطوعيين

لديك الحق في رفض العلاج الطبي أو العلاج بالأدوية (باستثناء الحالات الطارئة) ما لم يتم عقد جلسة لتقرير الأهلية ويرتأي موظف جلسة الاستماع أو القاضي بأنه ليس لديك الأهلية للموافقة على العلاج أو رفضه. يمكن للمحامي العام أو محامي الدفاع عن حقوق المرضى أن يساعدك في هذا الشأن.

### الأوصياء

إذا كنت خاضعًا للوصاية أو منح القاضي للوصي سلطة اتخاذ قرارات العلاج العقلي، ففي هذه الحالة لم يعد لديك الحق في الموافقة على تلقي العلاج أو رفضه. ينبغي عليك التحدث مع المدافع عن حقوقك أو مع المحامي للحصول على مزيد من المعلومات. في بعض الحالات، قد يسمح القاضي للمريض الخاضع للوصاية بالاحتفاظ بحق الموافقة على تلقي العلاج الطبي أو رفضه.

## جميع المرضى

لديك الحق في رفض المشاركة في أي مشروع بحث أو تجربة طبية. ولديك الحق أيضًا في رفض العلاج بالصدمات الكهربائية (ECT) أو أي شكل من أشكال العلاج التشنجي. ولكن، إذا أقرت المحكمة بأنك فاقد القدرة على اتخاذ هذا القرار، فعندئذٍ يجوز العلاج بالصدمات الكهربائية (ECT) دون موافقتك. يمكن أن يساعدك محامي الدفاع عن حقوقك أو المحامي العام في دعوى جلسة الاستماع (قانون الرعاية الاجتماعية والمؤسسات المادة 5326.7).



## الأدوية وعملية الموافقة المستنيرة

### المرضى الطوعيون

إذا كنت مريضًا طوعيًا بالغا، عندئذٍ يكون لديك الحق في الموافقة على تناول الأدوية المضادة للذهان أو رفضها (باستثناء حالات الطوارئ). لا يجوز علاجك بالأدوية المضادة للذهان إلا بعد أن تستكمل المستشفى عملية الموافقة المستنيرة، والتي يتم تعريفها في الصفحة التالية.

### المرضى غير الطوعيين

إذا تم احتجازك رغماً عن إرادتك، فلديك الحق في رفض العلاج بالأدوية المضادة للذهان إلا إذا كانت الحالة طارئة أو موظف جلسة الاستماع أو القاضي قد قرر أنك غير قادر على اتخاذ هذا القرار.

### نصيحة مفيدة

إذا كان العلاج يعيق قدرتك على المشاركة في الأنشطة اليومية أو يسبب آثاراً جانبية غير محببة، أخبر الطبيب.

## عملية الموافقة المستنيرة

قبل أن تشرع في الموافقة على تناول أية أدوية مضادة للذهان، يجب على الطبيب أن يشرح لك أولاً النقاط التالية:

1. أسباب تناول هذا الدواء والفوائد التي يمكن توقعها منه
2. حَقِّكَ في سحب موافقتك على تناوله في أي وقت
3. نوع وكمية الدواء وعدد المرات الواجب تناوله فيها
4. الآثار الجانبية الناجمة عن تناول الدواء، أي الآثار التي تكون أكثر عرضة للإصابة بها، والمدة اللازمة لتناول الدواء التي يتوقعها الطبيب
5. العلاجات البديلة المتوفرة (إن وُجدت)
6. الآثار الجانبية المحتملة الحدوث على المدى الطويل من تناول الدواء

### نصيحة مفيدة

إذا طُلب منك الموافقة على تناول الدواء دون إعطائك شرحًا كاملاً عن الأمر، تحدث إلى محامي الدفاع عن حقوقك.

## جلسة استماع تقرير الأهلية الخاصة بالدواء

يجوز عقد الجلسة الخاصة بتقرير الأهلية، والتي تسمى أيضًا جلسة استماع (Riese)، لتقرير ما إذا كان يمكنك رفض العلاج بالأدوية أم لا. تُجرى جلسة الاستماع لتقرير الأهلية عن طريق موظف الاستماع في المرفق الذي تتلقى فيه العلاج أو عن طريق القاضي في المحكمة. سيقدر موظف الاستماع ما إذا كانت لديك الأهلية للموافقة على تناول الدواء أو رفضه كشكل من أشكال العلاج.

ولديك الحق في أن يُمثلك محامي الدفاع عن حقوقك أو المحامي في جلسة استماع تقرير الأهلية. وسيساعدك ممثلك في الاستعداد للجلسة وسيجيبك عن استفساراتك أو يناقش المخاوف التي قد تراودك بشأن دعوى الجلسة.

إذا كنت لا توافق على قرار جلسة تقرير الأهلية، يجوز لك الطعن في القرار أمام محكمة عليا أو محكمة استئناف. يمكن أن يساعدك المدافع عن حقوق المرضى أو المحامي في تقديم الطعن.

### نصيحة مفيدة

إذا كانت لديك أية استفسارات متعلقة بحقوقك في الموافقة على تناول الأدوية أو رفض تناولها أو متعلقة بعملية جلسة تقرير الأهلية، فتحدث إلى المدافع عن حقوق المرضى أو المحامي العام.

## الحقوق التي لا يمكن إنكارها

يتمتع الأشخاص المصابون بمرض نفسي بنفس الحقوق والمسؤوليات القانونية المكفولة لجميع الأشخاص الآخرين بموجب الدستور والقوانين الفيدرالية وعلى مستوى الولاية ما لم تُقيد بشكل محدد من قبل القوانين واللوائح الفيدرالية وعلى مستوى الولاية (المادة 5325.1 في قانون الرعاية الاجتماعية والمؤسسات).

### حق الرعاية الإنسانية

لك الحق في التمتع بالكرامة والخصوصية والرعاية الإنسانية. ولك الحق أيضاً في التمتع بالخدمات العلاجية التي تعزز قدرتك على العمل بصورة مستقلة. ويجب توفير العلاج بالطرق الأقل تقييداً لك.

#### نصائح مفيدة

- إذا كنت تشعر بأنَّ طريقة العلاج مقيدة للغاية، فتحدَّث إلى الطبيب وتعرّف على كيفية إمكان تغيير طريقة العلاج، أو تحدث إلى المدافع عن حقوق المرضى، أو قدّم شكوى.

## الحق في عدم التعرض للإساءة أو الإهمال

لك الحق في عدم التعرض للإساءة أو الإهمال أو الأذى ويتضمن ذلك القيد الجسدي أو العزل أو تناول الدواء بصورة غير ضرورية أو مفرطة. يجب ألا يستخدم الدواء كعقاب، أو حسب راحة طاقم الموظفين، أو كبديل للعلاج، أو بكميات تتعارض مع برنامج العلاج. ولك الحق أيضاً في عدم التعرض لمواقف أو ظروف ضارة محتملة الحدوث.

### نصيحة مفيدة

إذا كنت تعتقد بأنك قد تعرضت لسوء المعاملة أو الإهمال في المرفق أو تشعر بأنّ طريقة علاجك تقييدية أكثر من اللازم، فتحدّث إلى المدافع عن حقوق المرضى أو أخبر أحد طاقم الموظفين.

## الحق في المشاركة في النشاطات الاجتماعية والترفيه

لك الحق في التفاعل الاجتماعي والمشاركة في النشاطات في المجتمع أو داخل المرفق إذا كنت محتجراً في المستشفى.

ولك الحق في ممارسة الرياضة البدنية والأنشطة الترفيهية.

## الحق في التثقيف

لك الحق في المشاركة في برامج تعليم مناسبة ومدعومة للعامّة.

## الحق في التمتع بالحرية الدينية وممارسة طقوسها

لك الحق في التمتع بالحرية الدينية وممارسة طقوسها.

### نصيحة مفيدة

إنّ حقك في ممارسة طقوسك الدينية أمر لا يمكن لأحدٍ إنكاره. لا يجوز تعريضك للضغط بأي شكل من الأشكال للمشاركة في الممارسات الدينية، ولست مضطراً إلى قبول زيارة من ممثلي أي دين. بعد دخولك المرفق، أخبر طاقم الموظفين في أسرع وقت ممكن إذا ما كانت لديك أية تفضيلات دينية خاصة.

## الحق في عدم التعرض للتمييز

لك الحق في الحصول على خدمات الصحة النفسية دون التعرض لأي تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل القومي، أو السلالة، أو العمر، أو الحالة الاجتماعية، أو الإعاقة البدنية أو العقلية، أو الحالة الطبية، أو التوجه الجنسي.

### نصيحة مفيدة

تحدّث إلى أحد أفراد طاقم الموظفين أو إلى محامي الدفاع عن حقوقك إذا راودتك أية مخاوف متعلقة بالتمييز.

## الحقوق التي قد يتم إنكارها لسبب وجيه

إذا لم يكن لدى طاقم المرفق أو الطبيب سبب وجيه لحرمانك من أي حق من الحقوق التالية، فلا يمكن حرمانك منها:

### الملابس

لك الحق في ارتداء ملابسك الخاصة (باستثناء ما يحظره القانون في بعض مستشفيات الولاية).

### المال

لك الحق في حيازة مبلغ معقول وإنفاقه من مالك الخاص أو أموالك الشخصية لتغطية نفقات المطعم والمشترىات البسيطة.

### الزوار

لك الحق في استقبال الزوار كل يوم، وفقًا لسياسة المرفق المتبعة في الزيارات.

### نصيحة مفيدة

يُرجى مراجعة المرفق الذي تقيم فيه للحصول على مزيد من التفاصيل المتعلقة بعدد مرات الزيارة والسياسات.



## مساحة التخزين

لك الحق في الحصول على مساحة تخزينية لأجل أمتعتك الشخصية.

## المقتنيات الشخصية

لك الحق في الاحتفاظ بالمقتنيات الشخصية واستخدامها، بما في ذلك أدوات المرحاض.

## الهاتف

لك الحق في استخدام الهاتف استخدامًا معقولاً لإجراء أو استقبال مكالمات خصوصية أو طلب إجراءاتها أو استقبالها.

### نصيحة مفيدة

إذا لم يكن الهاتف موجوداً في مكان حيث يمكنك إجراء مكالمات هاتفية خاصة، فاسأل أحد أفراد طاقم الموظفين عن مكان حيث يمكنك الحصول على بعض الخصوصية عند إجراء مكالمتك.

## البريد

لك الحق في استلام بريد ومراسلات مغلقة.

## أدوات الكتابة

لك الحق في أن تتوفر لك أدوات كتابة الخطابات، بما في ذلك الطوابع.

## سبب وجيه

إنَّ السبب الوجيه في إنكار أية حقوق يعني أنَّ الشخص المختص المسؤول لديه سبب وجيه للاعتقاد بأنَّ إتاحة التمتع بحق معين يمكن أن يتسبب في:

1. حدوث إصابة لهذا الشخص أو لآخرين؛ أو
2. حدوث انتهاك خطير لحقوق الآخرين؛ أو
3. إلحاق أضرار جسيمة بالمرفق؛

ولا توجد هناك طريقة أقل تقييدًا للحماية من هذه الحوادث.

لا يمكن إنكار حقوقك كشرط لدخول المرفق أو امتياز تحوزه أو عقاب أو راحة لطاقتك الموظفين أو جزء من برنامج العلاج. لا يمكن إنكار حق إلا من الشخص المخول له القيام بذلك بموجب القانون، ويجب ذكر هذا الإنكار في سجل علاجك. إذا كان سيتم إنكار أحد حقوقك، يجب على أحد أفراد الطاقم إعلامك بذلك. يجب مراجعة أي إنكار لأي حق على أساس منتظم ومستمر. وبمجرد انتفاء السبب الوجيه، يجب أن تستعيد حقك (حقوقك).

### نصيحة مفيدة

إذا كنت تعتقد بأنَّه كان لديك حق تم إنكاره بصورة غير عادلة أو أنك ترغب في استعادة حق ما، يمكنك استشارة محامي الدفاع عن حقوقك أو أحد أفراد طاقم الموظفين أو التقدم بشكوى.

## التعريفات

**محامي الدفاع:** هو الشخص الذي تم تكليفه بموجب قوانين الولاية لضمان احتفاظ المرضى النفسيين بحقوقهم القانونية والدستورية.

**الأدوية المضادة للذهان:** هي أي دواء يوصف عادةً لعلاج الاضطرابات النفسية أو الاضطرابات العاطفية أو كليهما.

**الأهلية:** هي تحديد ما إذا كان الشخص:

- مدركًا لحالته؛
- قادرًا على إدراك مخاطر وفوائد وبدائل العلاج المقترح؛
- قادرًا على إدراك المعلومات التي تخص إعطاء الموافقة وتقييمها بذكاء وفطنة، ومن ناحية أخرى قادرًا على استخدام عمليات التفكير العقلاني للمشاركة في اتخاذ قرارات العلاج.

**الوصي.** هو الشخص الذي تعينه المحكمة لرعاية المريض، أو ممتلكاته، أو كليهما عندما يُعتبر المريض عاجزًا بصورة بالغة كنتيجة لاضطراب نفسي أو مصابًا باعتلال بسبب إدمان الكحول المزمن. وقد يكون الوصي ممثل هيئة عامة أو شخصًا عاديًا. ويجوز للوصي اتخاذ قرارات متعلقة بعلاج المريض ووضعه وشؤونه المالية.

**العلاج في حالات الطوارئ:** هو إجراء يتم اتخاذه لفرض العلاج، على الرغم من اعتراض الشخص، أي أنه يعتبر ضروريًا على الفور للحفاظ على الحياة أو منع ضرر بدني جسيم للمريض أو للأخرين، ويُعد الحصول على موافقة أو لاً من المريض أمرًا غير عملي.

**العاجز بصور بالغة:** هو الشخص الذي لا يستطيع، بسبب الإصابة باضطراب نفسي، توفير الغذاء أو الكساء أو المأوى. ويعتبر الشخص غير عاجز بصورة بالغة إذا كان هناك شخص آخر لديه الرغبة والقدرة على توفير هذه الضروريات الأساسية.

**موظف جلسة الاستماع:** هو قاضي محكمة عليا أو مفوض معين من المحكمة أو مُحكم، أو موظف جلسة استماع معين من المحكمة يتخذ القرارات الخاصة بمراجعة شهادات الصحة النفسية وجلسات تقرير الأهلية.

**محقق:** على وشك الحدوث أو متأهب للحدوث.

**الموافقة المستنيرة:** هي عملية يتم بموجبها إعلام المريض بأية أدوية مضادة للذهان تم وصفها له ويتم الحصول على موافقة المريض. وينص نموذج الموافقة المستنيرة على أنّ المريض قد تم إبلاغه بالدواء (الأدوية) الموصوفة له بما في ذلك نوع الدواء وكميته وفوائده أو آثاره الجانبية، والأشكال الأخرى المتاحة من العلاج. ويتعين في مرفق الصحة النفسية الاحتفاظ بنموذج الموافقة الموقع في سجل المريض.

**تقديم التماس لطلب مذكرة جلب:** هو طلب قانوني لإطلاق السراح من مرفق أو مؤسسة ويمكن للمريض تقديمه بنفسه أو بمساعدة المحامي أو محامي الدفاع عن حقوق المرضى أو أحد أفراد طاقم موظفي المرفق. إذا تم قبول مذكرة الجلب، فإنها تعطي الحق للمريض في حضور جلسة استماع في محكمة عليا.

**السبب المحتمل:** الدليل الذي يبرر إصدار شهادة مدتها 14 يوماً. ويجب على مرفق الصحة النفسية إرساء حقائق معينة تؤدي على نحو معقول بشخص ما إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما يُشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين أو عاجز بصورة بالغة.

## ملاحظات

## ملاحظات



معلومات التواصل مع محامي الدفاع عن  
حقوق المريض في المقاطعة

---

في حالة عدم إمكانية الوصول إلى محامي  
الدفاع عن حقوق المريض، تواصل مع

California Office of Patients' Rights  
1831 K Street  
Sacramento, California 95811-4114  
هاتف: (916) 504-5810

<http://www.disabilityrightscsca.org/>

أو

Department of Health Care Services  
Mental Health Services Division Ombudsman  
هاتف: (800) 896-4042

البريد الإلكتروني: [mhombudsman@dhcs.ca.gov](mailto:mhombudsman@dhcs.ca.gov)